

تقرير لجنة الشئون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين
إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة
الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ،
وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة
الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة
القائمة في الجرف القاري



KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS

مملكة البحرين
وزارة الخارجية
الإدارة القانونية

Ref: _____

Date: _____

18 أبريل 2004

الرقم
التاريخ

مذكرة عرض

بشأن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية
وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري
(روما 1988)

أولاً: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية:

- تهدف الاتفاقية إلى قمع ومكافحة الأعمال الغير مشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية التي تلحق ضرراً بالأفراد والممتلكات وتؤثر بشدة على عمل الخلفيات البحرية وتضعف من ثقة شعوب العالم بسلامة الملاحة البحرية.
- تعمل الاتفاقية على تطوير التعاون الدولي بين الدول في ميدان استنباط واعتماد إجراءات فعالة وعملية لتلافي الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية، ولحماية ومعاينة مركبيها.
- تُعد هذه الاتفاقية إحدى الاتفاقيات الاثني عشر المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي الواردة والمحددة في قرار مجلس الأمن 1373 (2001).
- الاتفاقية مكونة من (22) مادة، شملت تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق العمليات الغير مشروعة والتعاون بين الدول في هذا الشأن وغيرها من الأحكام ذات الصلة.

ثانياً: الوضع الحالي للاتفاقية:

- دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 مارس 1992.
- الدول العربية الأطراف: الجزائر، مصر، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، عمان، قطر، السودان، سوريا، تونس، اليمن.
- الدول العربية للوقمة فقط: السعودية.

ثالثاً: بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف

القاري (روما 1988):

- يعد البروتوكول جزءاً مكملًا للاتفاقية المذكورة أعلاه.

- إدراكاً من الدول الأطراف في الاتفاقية الأم وان الأسباب التي دعت إلى وضع الاتفاقية تنطبق أيضاً على المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري.
- للدول أن تصبح طرفاً في البروتوكول شرط أن تكون طرفاً في الاتفاقية المذكورة أعلاه.
- عدد مواد البروتوكول (10) مواد.

رابعاً: الوضع الحالي للبروتوكول:

- دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 مارس 1992.
- الدول العربية الأطراف: مصر، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، عمان، قطر، السودان، سوريا، تونس، اليمن.
- الدول العربية الموقعة: السعودية.

خامساً: لجنة خبراء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المكلفة بدراسة الاتفاقيات الدولية المعنية

بمكافحة الإرهاب الدولي:

على ضوء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001) الصادر على أثر أحداث 11 سبتمبر 2001، أوصت اللجنة المذكورة في اجتماعاتها المتعددة دول المجلس إلى اتخاذ خطوة جماعية في أن تصبح طرفاً في عدد من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي وبخاصة الاتفاقيات الاثني عشر التي تضمنها قرار مجلس الأمن المذكور أعلاه والتي من ضمنها هذه الاتفاقية.

سادساً: التوصية:

توصي الإدارة القانونية بوزارة الخارجية، وفي ضوء الالتزام بتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001)، والأمل بتوصية لجنة الخبراء المشكلة في إطار دول مجلس التعاون إلى أن تصبح مملكة البحرين طرفاً في هذه الاتفاقية.

- انتهى -



٣٤٦/٣٣/٣٠٥
٢٨ فبراير ٢٠٠٤

الموقر
صاحب السعادة السيد / خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بالموافقة على انضمام
مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة
البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة
القائمة في الجرف القاري ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك
عملاً بأحكام المادتين (٣٥ ، ٨١) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

مكتب
رئيس مجلس النواب

174 28 FEB 2004

174

للعرض على مجلس النواب

نسخة منه إلى :

- سعادة وزير شؤون مجلس الوزراء .

- سعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .

وارد

صادر

١٥/٢/٢٠٠٤



مرسوم ملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤
بشأن مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين
إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة
الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة
الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

من حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المواد (٣٣/ج ، ٣٥ ، ٨١) منه ،
وعلى مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير
المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة
الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري ،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة
البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول
قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري ،
المرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

مذكرة

بشأن الانضمام إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة
الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال
غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

أرسلت الإدارة القانونية بوزارة الخارجية الكتاب رقم ٣/١/١٩-٣٥٩٨ بتاريخ
٢٠٠٣/٢/٢٥ إلى دائرة الشؤون القانونية تطلب الإفادة حول إمكانية انضمام مملكة البحرين
إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول
قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف
القاري التي تم إبرامهما في روما بتاريخ ١٠ مارس ١٩٨٨ ودخلا حيز النفاذ في ١ مارس
١٩٩٢.

وقد قامت دائرة الشؤون القانونية بدراسة الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما أعلاه
وتبين لها ما يلي :

١ - أن الموضوع الذي تتضمنه الاتفاقية والبروتوكول ينصب حسب ديباجتهما على قرار
الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/٤٠ الصادر في ديسمبر ١٩٨٥ الذي بحث فيه
جميع الدول في المساهمة على القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي وإدانة
جميع أعمال وممارسات الإرهاب التزاماً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة الرامية إلى الحفاظ
على السلام والأمن وضمان حق الحياة والحرية وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما
أن الهدف من الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكول هو محاربة الأعمال غير المشروعة التي
ترتكب ضد سلامة الملاحة البحرية .

٢ - تتكون الاتفاقية من (٢٢) مادة نصت على محاربة الأعمال الموجهة ضد سلامة
الملاحة البحرية ومدى تطبيق الاتفاقية والزمّت الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات لقمع
الأفعال المرتكبة ضد سلامة الملاحة البحرية ، كما أعطت الاتفاقية لأية دولة طرف حق
الانسحاب في أي وقت بعد انقضاء سنة من بدء نفاذها كما تضمنت الاتفاقية مواد اجرائية

خاصة ببيان كيفية التصديق على الاتفاقية ونفاذها ، والالتزام بها .
٣ - أما البروتوكول المرفق مع الاتفاقية فقد تضمن (١٠) مواد ويعتبر جزء لا يتجزأ من الاتفاقية يعالج فيها الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري ، كما تضمن مواد اجرائية خاصة ببيان كيفية التصديق على البروتوكول ونفاذه والالتزام به .

وبما أن الاتفاقية والبروتوكول السالفين سبق وأن عرضا للدراسة على لجنة الخبراء المشكلة من الوزارات المختصة بدول مجلس التعاون الخليجي التي لم تبد أية ملاحظات بشأنهما .

كما أن الأحكام الواردة في كل من الاتفاقية والبروتوكول لا يوجد فيهما ما يتعارض مع أحكام قوانين ودستور مملكة البحرين .
ولما كانت الموافقة على الانضمام إليهما يعد مظهراً من مظاهر دعم مملكة البحرين لمكافحة الارهاب وتعزيز مكانتها على المستوى الدولي . لذا لا يوجد ما يمنع من الانضمام إلى الاتفاقية .

والله الموفق ،

دائرة الشؤون القانونية



مشروع القانون



مشروع

قانون رقم () لسنة

بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية
قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة
البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد
سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

ملك مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، وبروتوكول
قمع الأعمال غير المشروعة للموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري ،
أقر مجلس للشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة
الملاحة البحرية ، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة
في الجرف القاري .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

أ


بتاريخ

م

الموافق



**اتفاقية قمع الأعمال
غير المشروعة الموجهة
ضد سلامة الملاحة
البحرية**



[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

إطّاقية لبع الاعمال غير المشروعة الموجهة
ضد سلامة الملاحة البحرية

إن الدول الأطراف في هذه الاطّاقية ،

وإن تأخذ في اعتبارها غايات ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الرامية إلى الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وترسيخ مبادئ العدالة والتعاون بين الدول ،

وإن تقر على وجه الخصوص بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية حسبما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية ،

وإن تشعر بالقلق العميق بسبب تصاعد أعمال الارهاب بمختلف أشكاله على المستوى العالمي ، مما يعرض الأرواح البشرية البريئة للخطر ، ويهدد الحريات الأساسية ، ويهدد بشدة إلى كرامة بني الإنسان ،

وإن تتعجب أن الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تلحق الضرر بسلامة الأفراد والممتلكات ، وتؤثر بشدة على عمل الخدمات البحرية، وتتعلق من ثمة شعوب العالم بسلامة الملاحة البحرية ،

وإن ترى أن وقوع مثل هذه الاعمال هو مبعث قلق عميق بالنسبة للجميع الدولي ككل،

وإن تؤمن بالعاجية الملحة إلى تطوير التعاون الدولي بين الدول في ميدان استنباط واعتقاد إجراءات فعالة وعلنية لتلافي الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، وللمحاكمة ومعاينة مرتكبيها،

وإن تستذكر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/40 الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 1986 الذي حث فيه ، ضمن أمور أخرى ، "جميع الدول ، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى ، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ، وأن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي ، التي يمكن أن تولد الارهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر" ،

كما تستذكر أن القرار رقم 61/40 يدين "إدانة قاطعة جميع أعمال ونهج وممارسات الارهاب ، بوصفها أعمالاً إجرامية ، إنما وجدت وأيا كان مرتكبها ، بما في ذلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها" ،

وإن تستذكر أيضاً أن القرار رقم 61/40 دعا المنظمة البحرية الدولية إلى "أن تدرس مشكلة الارهاب على ظهر السفن أو ضدها ، بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملزمة" ،

وإن تلاحظ قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية رقم ج ١٤ (د-١٤) الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي دعا إلى وضع إجراءات ترمي إلى تلافى الاعمال غير المشروعة التي تهدد سلامة السفن وأمن الركاب والطوالم ،

وإن تلاحظ أن مسألة الانخراط العادي على متن السفن تقع خارج نطاق هذه الاتفاقية ،

وإن تؤكد استنواب رصد القواعد والمعايير المتعلقة بتلافي ومكافحة الاعمال غير المشروعة المتوقعة ضد السفن وركابها ، بنية تحديث هذه القواعد والمعايير ، حسب الضرورة ، وإن تلاحظ في هذا الصدد باحتياج إجراءات تلافى الاعمال غير المشروعة ضد الركاب والطوالم على ظهر السفن التي أوصت بها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية ،

وإن تؤكد كذلك أن المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية تظل تخضع للقواعد ومبادئ القانون الدولي العام ،

وإن تعترف بال حاجة إلى أن تلتزم جميع الدول ، في كتابها ضد الاعمال غير المشروعة المرجحة ضد سلامة الملاحة البحرية ، التزاماً صارماً بالقواعد ومبادئ القانون الدولي العام ،

قد أطلقت على ما يلي ،

المادة ١

لغايات هذه الاتفاقية يعني بمصطلح "سفينة" أي مركب مهما كان نوعه غير مثبت تثبيتاً دائماً بقناعات البحر بما في ذلك الزوارق ذات الدفع الديناميكي ، والمراكب القابلة للتشغيل اليدوي ، وأية عائمات أخرى ،

المادة ٢

١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) السفن الحربية ؛ أو

(ب) السفن التي تملكها أو تديرها الدولة عند إستخدامها كسفن مساعده عسكرية أو لخدمة أجهزة الجمارك أو الشرطة ؛ أو

(ج) السفن التي سحبت من الملاحة أو أخرجت من الخدمة ،

٢- لا تفل هذه الاتفاقية بأي شكل بحصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى التي تمسك لأغراض غير تجارية ،

المادة ٣

١- يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بمنورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي :

- (أ) الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نسط من أساط الاخلال
- (ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة
- (ج) تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو إطلاقها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لهذه السفينة
- (د) الإلحاق بهبة وسيلة كانت ، على وضع ، أو التسبب في وضع ، نبطة أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي إلى تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو إطلاقها مما يعرض للخطر أو قد يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة
- (هـ) تدمير المراكب الملاحية البحرية أو إلحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة، إذا كانت مثل هذه الاعمال يمكن أن تعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفن
- (و) نقل معلومات يعلم أنها زائفة وبالتالي تهدد الملاحة الآمنة للسفن
- (ز) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب الأفعال الجرمية المذكورة في الفقرات الفرعية من "أ" إلى "و" .

٢- كما يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بالاتي :

- (أ) محاولة ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرة ١ أ أو
- (ب) التحريض على ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرة ١ من جانب شخص مساً أو مشاركة متصرف تلك الأفعال
- (ج) التهديد ، الشروط أو غير الشروط ، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني ، بارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة ١ بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة المعنية.

المادة ٤

- ١- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية إذا كانت السفينة بحراً أو تزعم الإبحار في مياه وألية وراء الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لدولة منفرزة أو الحدود الجانبية لهذا البحر مع الدول المتاخمة ، أو عبر تلك المياه أو منها .
- ٢- وفي الحالات التي لا تنطبق فيها الاتفاقية حسب الفقرة ١ أعلاه فإنها مع ذلك ستطبق ، إذا كان الناقل أو الطنين موجوداً في دولة طرف في الاتفاقية لبحر الدولة المشار إليها في الفقرة ١ .

المادة ٥

تجعل كل دولة طرف في الاتفاقية الاعمال الجرمية المحددة في المادة ٣ خاضعة للمعاقبة بمقتضىات مناسبة تأخذ في الإعتبار ما لها من طابع خطير.

المادة ٦

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لتعرض ولايتها على الاعمال الجرمية المحددة في المادة ٣ عند ارتكاب الجرم :

(أ) ضد سفينة ترفع علمها عند ارتكاب الجرم أو على ظهر تلك السفينة

(ب) في أراضي تلك الدولة، بما في ذلك مياهها الإقليمية

(ج) من قبل احد مواطنيها.

٢- كما يمكن للدولة أن تعرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية :

(أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة

(ب) عند تعرض احد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الاصابة بجراح أو القتل

(ج) عند ارتكاب الجرم في محاولة لاجبار الدولة على القيام بعمل من الاعمال أو الامتناع عن القيام به.

٣- تقوم أية دولة طرف طرف الولاية المشار إليها في الفقرة ٢ باخطار الامين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليه فيما بعد باسم "الامين العام") بذلك. وإذا ما ألفت هذه الدولة فيما بعد ولايتها فإن عليها أن تنقل الامين العام بهذا الشأن.

٤- تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعرض ولايتها على الاعمال الجرمية المحددة في المادة ٣ في الحالات التي يكون فيها الظنون بوجودها في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الاطراف التي فرضت ولايتها طبقاً للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

٥- لا تستبعد هذه الاتفاقية فرض أية ولاية جنائية بموجب القوانين الوطنية.

المادة ٧

١- تقوم أية دولة طرف يكون العامل أو الظنون في أراضيها، وطبقاً لقوانينها، باعتقاله أو بازدياد تدابير أخرى تكفل وجوده أثناء الفترة اللازمة للقيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم، وذلك عند التناحur بأن الظروف تستدعي هذا.

- ٢- تقوم هذه الدولة على اللور بإجراء تحقيق أولي في الوقائع طبقاً لتشريعاتها.
- ٣- يحق لأي شخص تتخذ هذه الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ ما يلي:
- (أ) الإتصال دون تأخير بالرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إليها أو التي يحق لها إجراء مثل هذا الاتصال، وإذا كان دون جنسية فبممثل الدولة التي يتخذ من أراضيها مقراً معتاداً لها؛
- (ب) تلقي زيارة من ممثل تلك الدولة.
- ٤- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ بشكل يتماشى مع القوانين واللوائح في الدولة التي يوجد الفاعل أو الظنين في أراضيها، شريطة أن تتبع تلك القوانين واللوائح تحقيق الغايات التي تهدف إليها الحقوق المنوطة في ظل الفقرة ٣ على الوجه الأمثل.
- ٥- عندما تقوم دولة طرفه طبقاً لهذه المادة، باعتقال شخص ما، فإن عليها أن تبلغ على اللور الدول التي فرست ولايتها حسب الفقرة ١ من المادة ٧، إلى جانب أية دولة معشبة أخرى، إذا استصوبت ذلك، بأن مثل هذا الشخص قيد الاعتقال وبالظروف التي تستدعي احتجازه، وينبغي على الدولة الطرف التي تتسوم بالتحقيق الأولي المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة أن تقوم على اللور بإرسال ما تخلص إليه من نتائج الدول المذكورة وأن توضح ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية.

المادة ٨

- ١- يمكن لربان سفينة من سفن دولة طرف ("دولة العلم") أن يسلم إلى سلطات دولة طرف أخرى سفينة ("الدولة المتلقية") أي شخص إذا ما توافرت لديه أسباب معقنة للاعتقاد بأنه ارتكب فعلاً من الأعمال الجرمية المحددة في المادة ٣.
- ٢- وعند نقل السفينة لشخص يعتزم الربان تسليمه طبقاً للفقرة ١ ينبغي أن تكفل دولة العلم، حيثما كان ذلك مستطاماً، وقبل دخول المياه الإقليمية للدولة المتلقية، إن أمكن، الزام الربان باختيار سلطات الدولة المتلقية باعتزامه تسليم مثل هذا الشخص وبالأسباب الداعية إلى ذلك.
- ٣- ينبغي أن توافق الدولة المتلقية على التسليم وأن تباشر بالإجراءات طبقاً لاحكام المادة ٧، إلا في الحالات التي تتوافر لديها الأسباب للاعتقاد بأن الاتصالية لا تنطبق على الأعمال التي تشدد عليها سفينة التسليم، ومن الواجب أرفاق أي رفض بالاستلام بهيئة بوضع الأسباب الداعية إلى ذلك.
- ٤- تكفل دولة العلم الزام ربان سفينتها بتزويد سلطات الدولة المتلقية بالأدلة المتوافرة في حوزته بشأن الجرم المزعوم.
- ٥- يمكن لدولة متلقية قبلت استلام شخص طبقاً للفقرة ٣ أن تطلب بدورها من دولة العلم قبول تسليم ذلك الشخص. وتنتظر دولة العلم في مثل هذا المطلب، وإذا ما وافقت عليه فإنها تباشر بالإجراءات طبقاً للمادة ٧. وفي حال رفض دولة العلم للمطلب فإن عليها أن تزود الدولة المتلقية بهيئة عن الأسباب الداعية إلى ذلك.

المادة ٩

لا يجوز تفسير أي بند في هذه الاتفاقية على أنه يؤثر بأية صورة من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلقة بعملية الدول لممارسة ولاية التحقيق أو الإنفاذ على ظهور السنن التي لا ترفع عليها.

المادة ١٠

١- في الحالات التي تنطبق فيها المادة ٦ فإن على الدولة الطرف التي يوجد فيها المفاعل أو الظنين أن تبادر على الفور إن لم يتم تسليمه، ودون أي استثناء على الإطلاق، وبغض النظر عما إذا كان الجرم قد ارتكب في أراضيها أم لا، إلى حالة التقية دون تأخير إلى سلطاتها المختصة بلمرض المقاضاة طبقاً لقوانين هذه الدولة. ومن الواجب أن تتخذ السلطات المذكورة قرارها بالطريقة ذاتها التهمة إزاء أي جرم جنائي ذي طابع خطير في ظل قانون تلك الدولة.

٢- يكفل لأي شخص مباشر بعثة إجراءات المقاضاة فيما يتم بالاعمال الجرمية المحددة في المادة ٣ معاملة متصلة في كافة مراحل الدعوى، بما في ذلك جميع الحقوق والضمانات التي يوفرها قانون الدولة الموجود على أراضيها لتلك هذه الاجراءات.

المادة ١١

١- تعتبر الاعمال الجرمية المحددة في المادة ٣ مدرجة كاعمال تتوجب التسليم في كل معاهدات التسليم المبرمة بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الاعمال كاعمال تتوجب التسليم في كل معاهدة تسليم جرم فيما بينها.

٢- إذا كانت دولة من الدول الأطراف تفتقر للتسليم وجود معاهدة بهذا الشأن وتطلبت طلباً بالتسليم من دولة طرف أخرى لا تقوم معها مثل هذه المعاهدة، فإن على الدولة المتلقية للطلب أن تعتبر هذه الاتفاقية اسماً قانونياً للتسليم إزاء الاعمال الجرمية المحددة في المادة ٣، ويخضع التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة الطرف المتلقية للطلب.

٣- وعلى الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الاعمال الجرمية المحددة في المادة ٣ كاعمال تتوجب التسليم فيما بينها على أن يخضع ذلك للشروط التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤- وإذا دعت الحاجة، فمن الواجب معاملة الاعمال الجرمية المحددة في المادة ٣، ولاغراض التسليم بين الدول الأطراف، على أنها لم ترتكب في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل وكذلك في مكان يرفع لولاية الدولة الطرف المطالبة للتسليم.

٥- وفي حال تلقي دولة طرف آخر من طلب للتسليم من الدولة التي فرضت ولايتها طبقاً للمادة ٤ [٦] ولقررت عدم المقاضاة فإن عليها عند اختيار الدولة التي ستسلم إليها المفاعل أو الظنين أن تراعي بشكل مناسب مصالح ومسؤوليات الدولة الطرف التي كانت التهمة ترفع عليها وقت ارتكاب الجرم.

186 | Text between brackets reflects corrections effected by procès-verbal of 21 December 1989 — Le texte entre crochets reflète les corrections effectuées par procès-verbal du 21 décembre 1989.

٦- وعند دراسة طلب تسليم الظنين طبقاً لهذه الاتفاقية ، ينبغي أن تراعى الدولة المتلقية للطلب مراعاة مناسبة مسألة ما إذا كان بالمستطاع انقاذ حقوق هذا الظنين المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٧ في الدولة المطالبة .

٧- وفيما يتعلق بالأفعال الجرمية حسب تعريف هذه الاتفاقية ، فإن أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم اللاريين المطبقة بين الدول الأطراف تعدل كما بين دول أطراف بالتقدير اللازم لكي تتماشى مع هذه الاتفاقية .

المادة ١٢

١- على الدول الأطراف أن تمنح بعضها البعض نفس قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة إزاء الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣، بما في ذلك تقديم العمول في عملية الحصول على الأدلة المتوافرة في حوزتها والتي تحتاجها تلك الإجراءات.

٢- تخطئ الدول الأطراف بالتزاماتها المحددة في الفقرة ١ بصورة تتماشى مع أية معاهدات بشأن المساعدات القضائية المتبادلة التي قد تكون قائمة بينها. وإذا لم تكن هناك مثل هذه المعاهدات ، فسيان الدول الأطراف بتقديم المساعدة لبعضها البعض طبقاً لقوانينها الوطنية.

المادة ١٣

١- تتعاون الدول الأطراف في تلافي الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣ وبخاصة من طريق :

(أ) إنقاذ جميع الإجراءات الممكنة كي تمنع القيام على أراضيها بالأعداد لارتكاب تلك الأفعال الجرمية ضمن أراضيها أو خارجها.

(ب) تبادل المعلومات طبقاً لقوانينها الوطنية، وتنسيق الإجراءات الإدارية وغيرها المتعلقة بحسباً هو مناسب لتلافي ارتكاب الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣.

٢- وعندما يسافر ارتكاب جرم ما هو محدد في المادة ٣ عن تأخير مرور سفينة ما أو القطاعة لأن على أية دول طرفه توجد السفينة أو الركاب أو الطاقم في أراضيها أن تبذل كل ما في وسعها لتجنب إحتجاز أو تأخير السفينة أو ركابها أو طاقمها بصورة لا داعي لها.

المادة ١٤

على كل دولة طرف تتوالى لديها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن جرماً ما من الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣ سيجري ارتكابه ، طبقاً لقانونها الوطني وبإسرع ما يمكن ، بكل المعلومات ذات السلطة الموجودة في حوزتها إلى تلك الدول التي تعتقد أنها ستكون الدول التي ستعرض الولاية طبقاً للمادة ٦.

المادة ١٥

١- على كل دولة طرف، وطبقاً لقانونها الوطني، أن تقدم إلى الأمين العام، بأسرع ما يمكن، جميع المعلومات ذات الصلة المتوفرة في حوزتها عن:

(أ) ظروف الجرم؛

(ب) الإجراءات المتخذة طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤؛

(ج) الاجراءات المتخذة إزاء الفاعل أو الضمين ولاسيما نتائج إجراءات تسليم الفارين أو إبادة إجراءات قانونية أخرى.

٢- تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها الضمين، وطبقاً لقانونها الوطني، بإبلاغ الأمين العام بالنتيجة النهائية للإجراءات.

٣- يقوم الأمين العام بتعميم المعلومات المرسله طبقاً للفقرتين ١ و٢ على جميع الدول الاطرافه وكذلك على الدول الاعضاء في المنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم المنظمة) والدول الاخرى المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة.

المادة ١٦

١- عند استعانة تسوية أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ضمن فترة مغلولة بحال هذا النزاع بناء على طلب دولة منها إلى التحكيم، وإذا لم تتمكن الاطراف من الاتفاق على تنظيم التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه فإن يتدور أي منها أن تعيّل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتماشى مع قانون هذه المحكمة.

٢- بإمكان أية دولة، عند إتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بحكم واحد من أحكام الفقرة ١ أو بها جميعاً. ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة بتلك الأحكام إزاء أية دولة أبدت مثل هذا التحفظ.

٣- ستطبق أية دولة أبدت تحفظاً حسب الفقرة ٢ أن تحجب، في أي وقت، هذا التحفظ وذلك عن طريق إخطار الأمين العام.

المادة ١٧

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وذلك للسدول المشاركة في المؤتمر الدولي لمنع الاتجار غير المشروع الموجبة فد سلامة الملاحة البحرية، كما يفتح في مقر المنظمة البحرية الدولية لجميع الدول بين ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ و ٩ آذار/مارس ١٩٨٩. ويبقى باب الانضمام مفتوحاً بعد ذلك.

٢- وبمقدور الدول ان تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ بشرط التصديق أو الموافقة أو القبول

(ب) التوقيع المشروط بالتصديق أو الموافقة أو القبول على ان يحتب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول

(ج) الانضمام

٣- يسري مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

المادة ١٨

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تسعين يوماً من تاريخ قيام خمسة عشرة دولة بالتوقيع عليها دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو الموافقة أو القبول ، أو بإيداع صك بشأنها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.

٢- وبالنسبة لدولة أودعت صكاً بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بشأن هذه الاتفاقية بعد تلبية شروط نفاذها فإن مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يسري بعد تسعين يوماً من الإيداع.

المادة ١٩

١- يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.

٢- ويكون الانسحاب عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

٣- ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور.

المادة ٢٠

١- يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمراً لمراجعة أو تعديل هذه الاتفاقية.

٢- يقوم الأمين العام بدعوة مؤتمر للدول الأطراف في هذه الاتفاقية لمراجعة أو تعديل الاتفاقية ، يتواء على طلب ثلث الدول الأطراف أو عشر منها أيهما كان أكثر.

٣- يعتبر أي صك بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على هذه الاتفاقية على أنه ينطبق على الاتفاقية كما عدلت .

المادة ٢١

- ١- تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام.
- ٢- يقوم الأمين العام بما يلي :
- (أ) إخطار جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها بالاتي :
- ١١- كل توقيع جديد أو ايداع منه بالتصديق ، أو المصادقة ، أو التصديق ، أو الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك ؛
- ١٢- تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ؛
- ١٣- ايداع أي منه بالانسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب ؛
- ١٤- تلقي أي إعلان أو إخطار يمدد في ظل هذه الاتفاقية ؛
- (ب) إرسال نسخ مصدقة مطابقة للأصل من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها.
- ٣- ويجوز نفاذ هذه الاتفاقية ، برسل التودع لديه نسخة منها مصدقة ومطابقة للأصل إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر ، تشيأ مع المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢٢

- حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.
- واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه ، الموثقون بذلك رسمياً من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

جزرت في مدينة روما في اليوم العاشر من شهر آذار/مارس سنة الف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

[For the signatures, see p. 275 of this volume — Pour les signatures, voir p. 275 du présent volume.]

**بروتوكول قمع الأعمال
غير المشروعة الموجهة
ضد سلامة المنصات
الثابتة القائمة في الجرف
القاري**

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

بروتوكول منع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة
المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافاً في إتفاقية منع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية،

وإن تدرك أن الأسباب التي دعت إلى وضع الاتفاقية تنطبق أيضاً على المنصات الثابتة القائمة في
الجرف القاري،

وإن تأخذ في اعتبارها أحكام تلك الاتفاقية،

وإن تؤكد أن المسائل التي لا ينظمها هذا البروتوكول تظل خاضعة لأحكام ومبادئ القانون الدولي
العام،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١- تنطبق، مع ما يلزم من تعديل، بنود المادتين ٥ و٧ والمواد من ١٠ إلى ١٦ في إتفاقية منع الأعمال
غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")، أيضاً على
الأعمال الجرمية المحددة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية في حال ارتكاب هذه الأعمال على سطح المنصات
الثابتة القائمة في الجرف القاري أو خدفاً.

٢- وفي الحالات التي لا ينطبق فيها هذا البروتوكول طبقاً للمادة ١، فإنه مع ذلك يطبق حينما يوجد
الفاعل أو الضحية في أراضي دولة طرف غير الدولة التي طبع المنصة الثابتة في نطاقها الداخلية أو
الاقليمية.

٣- وللغرض من هذا البروتوكول يشير تعبير "المنصة الثابتة" إلى جزيرة إصطناعية، أو منسلة، أو
هيكل صناعي ثابت، تشييداً دائماً، يقع البحر بمرز استكشاف أو استغلال الموارد أو لأية الغرض الاقتصادية
أخرى.

المادة ٢

١- يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا قام بمسيرة غير مشروعة وعن قصد بما يلي:

(١) الاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو
باستعمال أي نوع من أسلحة الاغتيال

(ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منمعة ثابتة إذا كان هذا العمل يمكن أن يعرض للخطر سلامة المنمعة ؛

(ج) تدبير منمعة ثابتة أو الحبال الضرر بها مما يمكن أن يعرض سلامتها للخطر ؛

(د) الإقدام ، بأية وسيلة كانت، على وضع ، أو التسبب في وضع ، نبيطة أو مادة يمكن أن تؤدي إلى تدمير تلك المنمعة الثابتة أو تعريض سلامتها للخطر ؛

(هـ) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي جرم من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية من ٢٣ إلى ٢٥ .

٢- كما يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بالاتي :

(أ) محاولة ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرة ١ ؛ أو

(ب) التحريض على ارتكاب مثل هذه الأفعال الجرمية من جانب أي شخص أو مشاركة مقترنها ؛

(ج) التهديد ، الشروط أو غير الشروط ، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني ، بارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن تنفيذ التهديد أن يعرض للخطر سلامة المنمعة الثابتة .

المادة ٢

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لتفرض ولايتها على الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٢ وذلك عند ارتكاب الجرم ؛

(أ) ضد منمعة ثابتة أو على ظهرها عندما تكون هذه المنمعة قائمة في الجرف القاري لتلك الدولة ؛ أو

(ب) من قبل أحد مواطنيها .

٢- كما يمكن للدولة أن تفرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية :

(أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة ؛

(ب) عند تعرض أحد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجراح أو القتل ؛

(ج) عند ارتكاب الجرم في محاولة لإجبار الدولة على القيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به .

- ٣- تقوم أية دولة طرف تفرش الولاية المشار إليها في الفقرة ٢ باخطار الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليه فيما بعد باسم "الأمين العام") بذلك. وإذا ما ألفت هذه الدولة لها بعد ولايتها قبل عليها أن تلتزم الأمين العام بهذا الالتزام.
- ٤- تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من إجراءات للبرش ولايتها على الأعمال الجرمية المحددة في المادة ٣ في الحالات التي يكون فيها المتهين موجوداً في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي فرضت ولايتها طبقاً للقررتين ١ و ٢ من هذه المادة.
- ٥- لا يستبعد هذا البروتوكول فرض أية ولاية جنائية طبقاً للقوانين الوطنية.

المادة ٤

لين هناك في هذا البروتوكول ما يؤثر بآية سوية من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلقة بالسمات الشابتة القائمة في الجرف القاري.

المادة ٥

١- يلتزم باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدينة روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، وفي مقر المنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة") بين ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ حتى ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ وذلك لأية دولة ولت على الاتفاقية. ثم يظل باب الانضمام مشروحاً بعد ذلك.

٢- ويستدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول عن طريق:

- (أ) التوقيع دون تحفظ بشرط التصديق أو الموافقة أو القبول أو
- (ب) التوقيع الشروط بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول أو
- (ج) الإنضمام.

٣- يسري مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بإيداع ملك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

٤- يستمر الانضمام إلى هذا البروتوكول على تلك الدول فقط التي ولتت على الاتفاقية دون تحفظ بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو التي صانقت أو وملت عليها أو قبلت بها أو انضمت إليها.

المادة ٦

١- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد تسعين يوماً من تاريخ قيام ثلاث دول بالتوقيع عليه دون تحفظ بشرط التصديق أو الموافقة أو القبول، أو إيداعها لملك بشأنه بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام. على أن هذا البروتوكول لن يقدو نافذاً قبل سريان مفعول الاتفاقية.

٢- وبالنسبة لاية دولة اودعت مكالاً بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بشأن هذا البروتوكول بعد تلبية شروط نفاذه فإن معمول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يسري بسند تسعين يوماً من الابداع.

المادة ٧-

- ١- يجوز لاية دولة طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد انتهاء سنة واحدة على بسده نفاذه بالنسبة لها.
- ٢- ويكون الانسحاب عن طريق ابداع مكالاً بهذا المعنى لدى الامين العام.
- ٣- ويسري معمول الانسحاب بعد عام من استلام الامين العام لمكال الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في المكال المذكور.
- ٤- ويعتبر انسحاب طرف من الإتفاقية انسحاباً من جانب من هذا البروتوكول.

المادة ٨

- ١- يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمراً لمراجعة أو تعديل هذا البروتوكول.
- ٢- يقوم الامين العام بتحديد مؤتمراً للدول الأطراف في هذا البروتوكول لمراجعة أو تعديل البروتوكول ، بناء على طلب تلك الدول الأطراف ، أو عرس منها ايها كان أكثر .
- ٣- يعتبر أي مكال بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما عكس البروتوكول ، على أنه ينطبق على البروتوكول كما عدل .

المادة ٩

- ١- يودع هذا البروتوكول لدى الامين العام.
- ٢- يقوم الامين العام بما يلي :
 - (١) إخطار جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنظمة إليه ، وجميع الدول الاعضاء في المنظمة بالاتي :
 - ١' كل دولي جديد أو ابداع مكال بالتصديق ، أو الموافقة ، أو القبول أو الانضمام والتاريخ التعلق بذلك ؛
 - ٢' تاريخ بسده نفاذ هذا البروتوكول ؛

١٣٠ ابداع أي مك بالإنحباب من هذا البروتوكول مع تاريخ استلامه ووعده فلما
الانحباب ا

١٣١ طلق أي اعلان أو اخطار يصدر في ظل هذا البروتوكول أو الاتفاقة بشأن هذا
البروتوكول

(ب) إرسال نسخ معدقة مطابقة للاصل من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقعة عليه أو
النسخة إليه.

١٣٢ وبمجرد طاق هذا البروتوكول يرسل المودع لديه نسخة منه معدقة ومطابقة للاصل إلى الأمين
العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر، تشيماً مع المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .


المادة ١٠

حرر هذا البروتوكول في نسخة واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ،
والروسية ، والإسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه ، الملحقون بذلك رسمياً من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا
البروتوكول

حريز في مدينة روما في اليوم العاشر من شهر آذار/مارس سنة الك وتسعمائة وثانية ولثمانين

[For the signatures, see p. 330 of this volume — Pour les signatures, voir p. 330
du présent volume.]




التاريخ : ٢٠٠٥ / ١ / ١٠ م

**الموقر
معالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفق لسعادتكم طي هذا الكتاب تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري ، راجين من معاليكم عرضه على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً .

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير ،،،


أخوكم

**د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس اللجنة**

المرفقات :

١. تقرير اللجنة حول مشروع القانون .
٢. قرار مجلس النواب حول مشروع القانون .
٣. تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس النواب حول مشروع القانون .
٤. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب .
٥. مشروع القانون .
٦. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية .
٧. بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري .



تقرير اللجنة حول مشروع القانون





التاريخ : ١٠ يناير ٢٠٠٥ م

**تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون بشأن الموافقة على انضمام مملكة
البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة
الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد
سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري**

بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤ م رفع صاحب السعادة خليفة بن أحمد الظهрани رئيس مجلس النواب إلى صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس مجلس الشورى مشروع قانون بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ م، مرفقاً به ما انتهى إليه مجلس النواب في هذا الصدد.

وبتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٤ م أحال صاحب السعادة رئيس المجلس مشروع القانون المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني لدراسته، وإعداد تقرير بشأنه لرفعه إلى المجلس. وعقدت اللجنة اجتماعاً بتاريخ ٤ يناير ٢٠٠٥ م، ناقشت فيه

مشروع القانون و تدارست نصوص الاتفاقية والبروتوكول، وقد دعت إلى اجتماعها كلاً من:

١. الدكتور جميل العلوي مدير إدارة الاتفاقيات والمعاهدات بدائرة الشؤون القانونية- وزارة شؤون مجلس الوزراء.
٢. السيد أحمد القاضي مستشار قانوني بدائرة الشؤون القانونية- وزارة شؤون مجلس الوزراء.
٣. د. يوسف عبدالكريم مدير الإدارة القانونية- وزارة الخارجية.
٤. د. إبراهيم بدوي مستشار قانوني- وزارة الخارجية.
٥. السيد محمد الحيدان سكرتير ثالث- وزارة الخارجية.

وقد تم اختيار السيد إبراهيم محمد بشمي مقررأً أصلياً، والسيد عبدالمجيد يوسف الحواج مقررأً احتياطياً.

وتولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر أمين سر اللجنة.

أولاً : رأي اللجنة:

عند تدارس اللجنة مواد الاتفاقية والبروتوكول ومقارنتها بمواد الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة تبين للأعضاء حلو مشروع القانون من أي تحفظات على مواد الاتفاقية وخاصة الفقرة (١) من المادة (١٦)، والتي تم التحفظ عليها في اتفاقيات سابقة، حيث تجيز الفقرة (٢) من المادة نفسها التحفظ على الفقرة (١).

وتنص الفقرة (١) على : "عند استحالة تسوية أي نزاع ينشب بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ضمن فترة معقولة يحال هذا النزاع بناء على طلب دولة منها إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تنظيم التحكيم

خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه فإن بمقدور أي منها أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتماشى مع قانون هذه المحكمة".

لذلك تقترح اللجنة إضافة تحفظ مملكة البحرين على الفقرة (١) من المادة (١٦) وفقاً للمبدأ الذي اعتمدته اللجنة في تعاملها مع الاتفاقيات السابقة. ولكي لا تكون المملكة ملزمة باللجوء إلى محكمة العدل الدولية دون إرادتها.

ثانياً : آراء ممثلي الجهات الحكومية المختصة:

١. وزارة الخارجية:

أ- تعد هذه الاتفاقية والبروتوكول المرافق لها ضمن ما يعرف بالاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي.

ب- تهدف الاتفاقية والبروتوكول المرافق لها إلى مكافحة الإرهاب بشتى صورته والمتمثل هنا في قمع ومكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية والتي تلحق ضرراً بالأفراد والممتلكات وتؤثر بشدة في عمل الخدمات البحرية.

ج- إن معظم دول مجلس التعاون أصبحت طرفاً في هذه الاتفاقية.

د- تتبنى وزارة الخارجية مقترح اللجنة بالتحفظ على الفقرة (١) من المادة (١٦).

٢. دائرة الشؤون القانونية بوزارة شؤون مجلس الوزراء:

أ- لا يوجد ثمة تعارض بين الاتفاقية والبروتوكول المرافق لها مع أحكام الدستور، كما أن انضمام مملكة البحرين إليهما يفي بالتزاماتها الدولية.

ب- تقترح دائرة الشؤون القانونية إضافة عبارة "الموقعين في روما بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨م" إلى نص الديباجة.

ثالثاً : توصية اللجنة:

- توصي اللجنة بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، مع التحفظ على الفقرة (١) من المادة (١٦) من الاتفاقية.

مشروع القانون

١. الديباجة :

نص الديباجة كما ورد من الحكومة:

"نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :".

توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بإضافة عبارة "الموقعين في روما بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨م" بعد عبارة "الجرف القاري".

وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل:

"نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري الموقعين في روما بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨ م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :".

٢. المادة الأولى :

نص المادة كما ورد من الحكومة :

"ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري".

توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بإضافة العبارة التالية "الموقعين في روما بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨ م، والمرافقين لهذا القانون مع التحفظ الآتي:
"إن مملكة البحرين لا تعتبر نفسها ملزمة بحكم الفقرة (١) من المادة (١٦) من الاتفاقية المشار إليها" بعد عبارة "الجرف القاري".

وعلى ذلك يكون نص المادة الأولى بعد التعديل:

"ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري الموقعين في روما بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨ م، والمرافقين لهذا القانون مع التحفظ الآتي:

"إن مملكة البحرين لا تعتبر نفسها ملزمة بحكم الفقرة (١) من المادة (١٦) من الاتفاقية المشار إليها".

٣. المادة الثانية :


نص المادة كما ورد من الحكومة :

"على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

والأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل بالنظر،،،



د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني



السيد حبيب مكي هاشم
نائب رئيس لجنة الشؤون
الخارجية والدفاع والأمن الوطني

قرار مجلس النواب

حول مشروع القانون



سعادة العضو الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة الموقر
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من مشروع قانون بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، برجااء مناقشته ودراسته وإعداد تقريراً بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس على أن تقدم اللجنة تقريرها بشأنه خلال ثلاثة أسابيع.

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،

د. فيصل رضي الموسوي

رئيس مجلس الشورى



الرقم: ف ١ / ٣٤٦ / ١٠٤٦ / ٢٠٠٤ م
التاريخ: ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤ م

**صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر
رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية و بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ م ، في جلسته العاشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الأول - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤ م. وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م.

وتقبلوا سعادتكم فائق التحية والاحترام ،،،

أصح

خليفة بن أحمد الظهري
رئيس مجلس النواب

207

| | |
|----------------------------------|----------------------------|
| Shura Council Chairman Office | مجلس الشورى مكتب الرئيس |
| وارد | |
| 26 DEC 2004 | |
| الوقت: | الرقم: |

المرفقات:

* نسخة من قرار المجلس رقم (٢٠)

* نسخة من تقرير لجنة الشؤون الخارجية والاندفاع والأمن الوطني

* نسخة من المشروع



قرار مجلس النواب

بشأن مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبيروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م


ناقش مجلس النواب مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبيروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م

وبعد الإطلاع على تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني، وما انتهت إليه من توصيات ، والمداولة ومناقشة المشروع بقانون قرر المجلس الموافقة على المشروع بقانون والاتفاقية والبروتوكول المرفقين به بالأغلبية في ذات الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس 208



المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية
للمجلس.

(قرار رقم (٣٠) من دور الانعقاد السنوي العادي
الثالث - الفصل التشريعي الأول - الجلسة العاشرة -
الثلاثاء ٢ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ - ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤ م)



تقرير لجنة
الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بمجلس
النواب حول مشروع
القانون





الرقم: ف ١٣٥ - ل خ - ٥
التاريخ: ١٧ شول ١٤٢٥ هـ
الموافق: ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٤ م

صاحب المعالي السيد / خليفة بن أحمد الظهيري
الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،


**الموضوع: تقرير اللجنة عن مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة
البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة
البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة
القائمة في الجرف القاري، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ م.**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وعطفاً على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ
٦٦ مارس ٢٠٠٤ م، ويرقم : ف ١ / ٢٥ / ٢٣٩١ / ٢٠٠٤ م، بمشروع قانون بالموافقة على
انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة
البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في
الجرف القاري، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ م، يسرنا أن نرفق لكم تقرير
اللجنة الخامس ، راجين من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيداً لعرضه على المجلس الموقر في
إحدى جلساته القادمة.

211

| | |
|-----------------------|---------------------------|
| مجلس النواب | مكتب الرئيس / |
| للعرض على مكتب المجلس | |
| الوقت: - / ٨ | التاريخ: ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٤ م |

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،



أحمد إبراهيم بهزاد

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفقات :

- تقرير اللجنة.
- نسخة من رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- نسخة من رأي دائرة الشؤون القانونية التابعة لوزارة شؤون مجلس الوزراء (كتابة).
- نسخة من رأي وزارة الخارجية.
- نسخة من مشروع قانون ، المحال إلى اللجنة.

مكتب
رئيس مجلس النواب

- 4 DEC 2004

وارد

صادر

٧٢ صبا حيا



الرقم: ف٢٥١-ل.خ-ت ٥
التاريخ: ١٧ شوال ١٤٢٥ هـ
الموافق: ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٤ م

التقرير الخامس

حول مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المرفق للمرسوم الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ م.

أحال صاحب المعالي ، رئيس مجلس النواب ، في ١٦ مارس ٢٠٠٤ م، إلى لجنتنا مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المرفق للمرسوم الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ م لدراسته ورفع تقرير اللجنة بشأنه إلى المجلس المقرر.

أولاً : الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالموضوع.

١- قررت اللجنة بأن يكون صاحب السعادة النائب / محمد عبد الله آل الشيخ، مقرراً أساسياً للموضوع ، وصاحب السعادة النائب / عبد الله خلف الدوسري ، مقرراً احتياطياً.

٢- درست اللجنة هذا الموضوع في أربعة اجتماعات ، في التواريخ التالية :

- الأحد ٧ صفر ١٤٢٥ هـ / الموافق ٢٨ مارس ٢٠٠٤ م. (الانعقاد الثاني)

- الأحد ١٧ صفر ١٤٢٥ هـ / الموافق ٧ أبريل ٢٠٠٤ م. (الانعقاد الثاني)
- الأحد ٢٨ صفر ١٤٢٥ هـ / الموافق ١٨ أبريل ٢٠٠٤ م. (الانعقاد الثاني)
- الأحد ١٠ رمضان ١٤٢٥ هـ / الموافق ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٤ م. (الانعقاد الثالث)

٣- طلبت اللجنة رأي دائرة الشؤون القانونية كتابةً في مشروع القانون.

٤- دعت اللجنة سعادة وزير الخارجية أو من ينوب عنه لحضور اجتماعها للمناقشة حول الموضوع ، وقد حضر ممثل واحد فقط عن وزارة الخارجية ، وهو الدكتور يوسف عبد الكريم محمد.

ثانياً : رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

" بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد المداولة والمناقشة رأت اللجنة سلامة المشروع من الناحية الدستورية والقانونية "

ثالثاً : رأي دائرة الشؤون القانونية التابعة لوزارة شؤون مجلس الوزراء (كتابة)

زودت دائرة الشؤون القانونية التابعة لوزارة شؤون مجلس الوزراء اللجنة برأيها- كتابةً- في هذا الموضوع ، حيث جاء في المذكرة الرسمية ما يلي :

" بالرجوع إلى موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تبين أن عدد الدول التي انضمت حتى الآن إلى هذه الاتفاقية هو (١٠٧) دولة ، وعدد الدول التي انضمت إلى هذا البروتوكول هو (٩٦) دولة ، وأن الدول العربية التي انضمت إليهما هي الكويت وقطر وعمان والمغرب والجزائر وتونس ولبنان ومصر والسودان وليبيا وسوريا واليمن.

وباستقراء نصوص الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما تبين أنه لا يوجد ثمة تعارض بينها وبين أحكام الدستور، وأن انضمام مملكة البحرين إليهما يفي بالتزاماتها الدولية طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠ / ٦١ الصادر في ١ / ١٢ / ١٩٨٥ وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ المشار إليهما ولا يتعارض مع التزاماتها الإقليمية أو العربية أو الدولية.

وبناءً عليه فقد انتهت دائرة الشؤون القانونية إلى أنه لا يوجد ثمة ما يمنع قانوناً من انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما بموجب قانون إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور".

رابعاً: رأي وزارة الخارجية.

أفاد الدكتور يوسف عبد الكريم محمد ، بأن هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول المرافق لها يعدان من ضمن ما يعرف بالاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي، وأوضح بأن هذه الاتفاقية تعتبر من أسهل تلك الاتفاقيات ، التي خرجت من رحم أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ م بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ م ، والهدف الأساسي منها هو موضوع مكافحة الإرهاب الذي أصبح متشعباً ومقلقاً للمجتمع الدولي ، حيث أن إحدى صور تلك الاتفاقيات هو قمع ومكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية التي تلحق ضرراً بالأفراد والممتلكات وتؤثر بشدة على عمل الخدمات البحرية .

أضاف كذلك بأن معظم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أصبحت أطرافاً في الاتفاقية ، وشرح بأنه شخصياً كان من ضمن لجنة الخبراء الخليجية المكلفة بدراسة الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ، حيث تم الاتفاق بالإجماع على انضمام كافة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى هذه الاتفاقية .

وشرح كيف أن نصوص هذه الاتفاقية لا تتعارض مع القوانين المرعية في مملكة البحرين أو مع الدستور ، وأضاف بأن هذه الاتفاقية سوف تخدم المملكة في أن تضع من ضمن أولوياتها مراقبة عمليات القرصنة ، وتخويلها لاعتراض السفن المدنية وتفتيشها والتأكد من حمولتها وطاقتها ، وأوضح بأن السفن الحربية لا تخضع لهذه الإجراءات لأن ما يحكم هذه السفن هو قانون الحرب وهذا قانون مختلف ، وأفاد بأن الانضمام إلى هذه الاتفاقية سيفيد المملكة دولياً بوصفه تعبيراً من جانب البلاد عن تضامنها مع المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب .

كما أفاد أيضا بأن المياه الإقليمية عادة ما تمتد حتى حوالي اثني عشر ميلا بحريا من الساحل إلى داخل عرض البحر، والجرف القاري هو ما بعد تلك المسافة وهي تمتد حتى مسافة (٢٠٠) ميل في عرض البحر . وللدولة حق في تلك المياه الإقليمية حيث تسمى بالمنطقة الاقتصادية الخاصة ، ويمكنها أن تستثمر فيها وتنشئ مصائد بحرية أو تجري التجارب فيها ، أو تنشئ منصات ثابتة ، كما لها حق التنقيب عن الغاز الطبيعي والبتروك أيضا .

كما أوضح بأنه لا يمكن تعويض المياه الإقليمية إذا ما تم دفنها من أجل التوسعة ، لأن تلك المسافة ثابتة منذ أمد بعيد وهي أساسا يتم تقريرها قياسا على مساحة اليابسة الأصلية ، أو الجزيرة البكر قبل أعمال دفن السواحل والتوسعة ، لذلك تراعي البلدان لدى قيامها بأعمال دفن السواحل هذا الأمر وتنقيد بمسافات محدودة حتى لا تخسر كافة مياهها الإقليمية ، أما الجرف القاري فله أيضا معايير وشروط معينة تعكسها اتفاقية جامايكا عام ١٩٨٢ م .
وعن الفرق فيما بين الجرف القاري والمياه القارية ، أوضح بأن هناك فارق بين الاثنين ، فالمحيطات أو المياه القارية ليست ملكا لأحد معين .

وعن حكم السفن التي تعبر المياه الإقليمية أو الجرف القاري وتلقي بالنفايات ، بينما تقوم منظمات ناشطة في مجال الحفاظ على البيئة مثل " منظمة السلام الأخضر " باعترضها ، ومنعها من إلقاء الملوثات والمخلفات في تلك المياه ، أفاد بأنه لا أحد يستطيع اعتراض طريق سفينة وإيقافها إلا وفق قوانين واضحة وسليمة ، وإذا ما أرادت أية سفينة عبور المياه الإقليمية فإنها تخطر الدولة المعنية وتطلب الإذن بالعبور ، وبالتالي لا يمكن أن توافق تلك الدولة على العبور إلا إذا كانت هناك اتفاقيات تنظم هذه الأمور وتوظرها قانونيا .

وفيما يتعلق بالإجراءات والاتفاقيات التي تنظم هذه الأمور ، أفاد بأن مثل هذه الأمور تنظمها وتحكمها التشريعات الوطنية للدول . وأوضح بأن السفن تطلب في هذه الحالة إذنا أو ترخيصا بالمرور ، وذلك بعد توصيف كل شيء على متنها ، كما أن بإمكان الدولة اعتراض السفينة والتحقق من سلامة شحنتها ، فالقانون يعطي الدولة الحق باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من أمر السفينة المارة .

وعما إذا كانت هذه الاتفاقية ستساعد الصيادين المحليين ، وستحل المشاكل المتعلقة بالمضايقات التي يتعرض لها البحارة ، أوضح بأن مثل تلك الأعمال إذا كانت متعمدة ، فإنها تعتبر عملاً إرهابياً ، تحكمه نصوص واضحة وعقوبات محددة ، وهذه النصوص والعقوبات سوف تصبح بعد الموافقة على هذه الاتفاقية جزءاً من التشريع الوطني ، وبذلك يعتبر هذا العمل حالة من حالات الإرهاب الدولي أمام القضاء ، حيث يتم توصيفه بالعمل الإرهابي وتجريمه ومعاقبته .

وعما إذا كانت إيران قد وقعت على هذه الاتفاقية ، أجاب بأن إيران ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ولم توقع عليها .
وفيما يتعلق بما إذا كانت الجهات الحكومية الأخرى المعنية بالموضوع لها أية تحفظات على هذه الاتفاقية ، أجاب بأنه ليس هناك تحفظ من أية جهة معينة .

خامساً: رأي وتوصيات لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بعد أن تدارست اللجنة مشروع القانون باهتمام ، وبعد المناقشة وتبادل الآراء مع ممثل وزارة الخارجية ، وبعد الاطلاع على الرأي المكتوب لكل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، ودائرة الشؤون القانونية التابعة لوزارة شؤون مجلس الوزراء ، توصي اللجنة المجلس الموقر بما يلي:

الموافقة على

مشروع القانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨)

لسنة ٢٠٠٤م

.....

خاتمة


واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى مجلسكم الموقر ، لَترجو اتخاذ اللازم حول هذا الموضوع.

(انتهى نص التقرير)



رئيس اللجنة

أحمد إبراهيم حمزاد



المقرر الأساسي

محمد عبد الله آل الشيخ

**رأي لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية
بمجلس النواب**



الرقم: ف ٢٥١ - ل ت - ٦٠
التاريخ: ١٨ أبريل ٢٠٠٤م

صاحب السعادة / السيد أحمد إبراهيم بهزاد
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

**الموضوع: رأي اللجنة في المشروع بقانون بشأن الموافقة على انضمام
مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات
الثابتة القائمة في الجرف القاري**


أحال معالي رئيس مجلس النواب المشروع بقانون بشأن الموافقة على انضمام
مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة
القائمة في الجرف القاري إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ١٦ مارس
٢٠٠٤م وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه، واستناداً إلى ما حددته المادة (٢٩)
من اللائحة الداخلية لمجلس النواب يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو الآتي:

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها العشرين الذي عقد
بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٠٤م.

ثانياً: بعد الإطلاع على الدستور، وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد المداولة والمناقشة رأت اللجنة سلامة المشروع من الناحية الدستورية والقانونية.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها القانوني إلى لجنتم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،


د. عبد اللطيف أحمد السعيد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

- نسخة منه لمعالي رئيس المجلس.



الرقم: ٤٤٤ / وم ش ن / 2004
التاريخ: 7 يوليو 2004م

صاحب السعادة السيد / خليفة بن أحمد الظهراني الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتاب سعادتكم رقم ف 1/د 2607/2004 المؤرخ
5 أبريل 2004م والكتاب رقم ف 1/د 3422/2004 المؤرخ 23 يونيو 2004م
والمتضمنين طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني الحصول على
الرأي القانوني من دائرة الشؤون القانونية حول الاقتراح بقانون بشأن حماية الأموال
العامة، ومشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال
غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير
المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.
يسرني أن أرفق لسعادتكم الرأي القانوني لدائرة الشؤون القانونية بهذا
الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،

أخوكم

| | |
|---|-------------|
| مكتب الرئيس | مجلس النواب |
| إحالة إلى لجنة الشؤون الخارجية والداخلية | |
| التاريخ: 10/7/2004م | الوقت: 1/1 |

مكتب
رئيس مجلس النواب

10 JUL 2004

١١ - ٤٤٤

وارد

صادر

عبد العزيز بن محمد الفاضل
222 وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب



Ref.: _____

Date: _____

الرقم: ٢٠٠٤/٧٧٧

التاريخ: ٢٠٠٤/٦/٣٠ م

الموَقَّر

صاحب السعادة الأستاذ/ عبد العزيز بن محمد الفاضل
وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتاب سعادتكم رقم (٨٩٠/و م ش ن/٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ يونيو ٢٠٠٤ والرفق به كتاب صاحب السعادة رئيس مجلس النواب رقم (ف١/٢٥/٣٤٢٢/٢٠٠٤) المؤرخ ٢٣ يونيو ٢٠٠٤ بشأن طلب الإفادة برأي دائرة الشؤون القانونية حول مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري والاقترح بقانون بشأن حماية الأموال العامة، وذلك بناء على رغبة لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس النواب.

يسرني أن أرفق طيه مذكرتي دائرة الشؤون القانونية بشأن الموضوعين المشار إليهما.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام.

سلمان عيسى سيادي
المدير العام لدائرة الشؤون القانونية

مذكرة

بشأن انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

- ١- ورد إلى دائرة الشؤون القانونية كتاب صاحب السعادة رئيس مجلس النواب رقم (ف/١/٢د/٣٤٢٢/٢٠٠٤) المؤرخ ٢٣ يونيو ٢٠٠٤ مرفقاً به كتاب سعادة رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني رقم (ف-١-٢د- ل خ-٤) المؤرخ ٢٢ يونيو ٢٠٠٤ بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.
- ٢- بدراسة الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما تبين أنه في إطار سعى مملكة البحرين إلى مكافحة الإرهاب بكافة صورته وأشكاله - كغيرها من الدول - التزاماً منها بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/٤٠ الصادر في الأول من ديسمبر ١٩٨٥ والذي حث الدول على أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكافحة الإرهاب والذي حث جميع الدول - في البند (د) من الفقرة (٣) منه - على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في أقرب وقت ممكن، ومن بينها الاتفاقية والبروتوكول المذكورين، فقد أعدت مملكة البحرين مشروع قانون بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما واللذين دخلا حيز النفاذ اعتباراً من أول مارس ١٩٩٢.

٣- بالرجوع إلى موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت تبين أن عدد الدول التي

انضمت حتى الآن إلى هذه الاتفاقية هو (١٠٧) دولة، وعدد الدول التي انضمت إلى

هذا البروتوكول هو (٩٦) دولة، وأن الدول العربية التي انضمت إليهما هي الكويت

وقطر وعمان والمغرب والجزائر وتونس ولبنان ومصر والسودان وليبيا وسوريا واليمن.

٤- باستقراء نصوص الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما تبين أنه لا يوجد ثمة تعارض

بينها وبين أحكام الدستور، وأن انضمام مملكة البحرين إليهما يفي بالتزاماتها

الدولية طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/٤٠ الصادر في ١٢/١/١٩٨٥

وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ المشار إليهما ولا يتعارض مع

التزامها الإقليمية أو العربية أو الدولية.

وبناء عليه فقد انتهت دائرة الشئون القانونية إلى أنه لا يوجد ثمة ما يمنع قانوناً من انضمام

مملكة البحرين إلى الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما بموجب قانون أعمالاً لحكم الفقرة

الثانية من المادة (٣٧) من الدستور.

والله الموفق،

دائرة الشئون القانونية

